ملحق 1

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4

لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5

لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية

التي يمنحها له القانون.

المادة 9

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11

(1)كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(2)لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

(1)لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(2)يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة 14

(1)لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

(2)لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

(1)لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(2)لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة 16

(1)للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

(2)لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

(3)الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

(1)لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(2)لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة 19

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 20

(1)لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(2)لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة 21

(1)لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(2)لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(3)إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة 22

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة 23

(1)لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(2)لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(3)لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(4)لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة 24

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25

(1)لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(2)للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26

(1)لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(2)يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(3)للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27

(1)لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(2)لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

المادة 29

(1)على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

(2)يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(3)لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة

ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

ملحق 2 – مقاطع من أخبار عن استخدام القوة

1.إلتقطت كاميرا تصوير في أحدى المحلات التجارية حادثة لرجال الشرطة وهم يقومون بضرب رجل (30 عاما). كان يقف الرجل بجانب المحل التجاري، فطلب منه أحد رجال الشرطة أن يغادر المكان، لأن أحد المنازل القريبة يحترق بسبب زجاجة حارقة. دخل الرجل سيارته ليغادر المكان، لكن الرجال الشرطة المتواجدون أوقفوه وقاموا بضربه.

2.قدّم قسم التحقيق مع الشرطة لائحة اتهام ضد شرطيين الذين تعدّوا على شاب من القدس الشرقية وهو في مكان عمله. ويقول الشاب أن الشرطيون توجهوا إليه وهو في المكان وطلبوا منه أن يقابلوا صاحب العمل فأجابهم أن المسؤول غير موجود الآن. فقاموا بضربه وجروا جميع العمال إلى سيارة الشرطة. طلب العمال الباقين من الشرطيين استدعاء سيارة اسعاف للشاب المصاب ولكنهم أكملوا طريقهم لمحطة الشرطة.

ملحق 3 – كاريكاتور استخدام القوة من المرشد القانوني – كتيب الكاريكاتورة من إصدار الجمعية لحقوق المواطن في إسرائيل

ملحق 4 – كاريكاتور التفتيش الجسدي من المرشد القانوني – كتيب الكاريكاتورة من إصدار الجمعية لحقوق المواطن في إسرائيل

يحقّ للشرطيّ الذي يقوم باعتقال شخص ما إجراءُ تفتيش على جسده وملابسه أو أمتعته الخاصّة. باستثناء الشبهات المتعلّقة بالمخدّرات. يحقّ للشرطيّ تفتيش الشخص حتى وإن لم يقم باعتقاله. يجري التفتيش على جسد المشتبه فيه، في المكان وعلى النحو الذي يضمن أقصى قدر من الحماية لكرامة الإنسان، خصوصيّته وصحّته، وبأدنى حدّ ممكن من الأذى وتسبّب الإزعاج والألم.

كاريكاتور تفتيش المنازل من المرشد القانوني – كتيب الكاريكاتورة من إصدار الجمعية لحقوق المواطن في إسرائيل

إن صلاحية الشرطة لتنفيذ تفتيش لمنزل ما يشترط بها إصدار أمر مسبق من المحكمة.
في بعض الحالات الاستثنائية، يعطى للشرطة الحق بالتفتيش دون مذكرة: لأمر عاجل لا يمكن تأجيله, حين يكون للشرطي أسباب وأدلة معقولة بأن جريمة ترتكب داخل المنزل أو أنه قد اقترفت جريمة منذ فترة قصيرة, حين يطارد الشرطي شخصا قد فرّ من الاعتقال أو حاول التملص منه.

كاريكاتور تفتيش وسائل النقل من المرشد القانوني – كتيب الكاريكاتورة من إصدار الجمعية لحقوق المواطن في إسرائيل

من صلاحيات الشرطي إيقاف مركبة ما وتفتيشها إن توفرت لديه أدلة معقولة للاشتباه بان شخصا ما قد ارتكب مخالفة تستدعي الاعتقال، أو أن ثمة ضرورة لتفتيش وسيلة النقل للعثور على مرتكب المخالفة أو الضحية أو أدلة مرتبطة بالمخالفة.

تستخدم الشرطة الكلاب أثناء التفتيش. ولكن لا يجري توجيه الكلب إلاّ حول السيارة، وذلك حين يكون ركّابها خارجها. لا يُدخل الكلب إلى داخل وسيلة النقل، إلاّ إذا شمّ رائحة شديدة تشدّه إلى داخل المركبة.

ملحق 5 – مقاطع من أخبار عن موضوع التفتيش

1

داهمت قوات الشرطة منزلا وتم تفتيشه بدقة، وبعثرت محتوياته. ثم تم مصادرة صور وبعض الأغراض الشخصية التي تعود للشاب (22 عاما) والذي يسكن في المنزل مع أهله. وسأل الأب إن كان لديهم أمرا بالتفتيش، فقام أحدهم بإظهاره له.

خلال عملية التفتيش، تم تخريب الثلاجة وخزانة التلفاز. مداهمة المنزل أدى إلى ترويع النساء والأطفال الموجودين في المنزل.

2

شاهدت الأم رجال الشرطة يتراكضون حول منزلها فجر ذلك اليوم، ثم طلبوا من العائلة مغادرة المنزل، فخرجت هي وأبناؤها، وعندما شاهد الشرطي الشاب ح.م. قاموا بتقييد يديه والاعتداء عليه بالضرب المبرح، وعندما حاولت الأم منع الشرطيون من ضرب ابنها، قام بضربها على يدها، حيث أصيبت بكسر بمنطقة الساعد الأيسر، واعتقلوا ابنها ثم أطلق سراحه فيما بعد.

ملحق 6 كاريكاتور التوقيف من المرشد القانوني – كتيب الكاريكاتورة من إصدار الجمعية لحقوق المواطن في إسرائيل

كاريكاتور الإعتقال من المرشد القانوني – كتيب الكاريكاتورة من إصدار الجمعية لحقوق المواطن في إسرائيل

يتم الاعتقال بواسطة مذكّرة اعتقال تستصدرها الشرطة من المحكمة.
ولكن للشرطيّ صلاحية لاعتقال شخص ما، حتّى دون مذكّرة اعتقال، إذا كان لديه أسباب معقولة للاشتباه بأنّ الشخص قد ارتكب مخالفة (وفعل ذلك في الآونة الأخيرة)، وهو يعتقد أنّ هذا الشخص قد يعرّض الأمنَ العام للخطر أو أنّ المشتبه فيه لن يمتثل لإجراءات التحقيق. او شخص يشتبه في ارتكابه مخالفات تتعلّق بالعنف، أو المخدّرات، أو مخالفات أمنيّة أو الهرب من الاعتقال.

ملحق 7 – مقاطع من أخبار عن موضوع التوقيف والإعتقال

1

أرادت الشرطة توقيف م. ر. (وهو قاصر في الثانية عشرة من عمره) بغية استجوابه. وصلت الشرطة إلى بيته بقوّات معزّزة في الساعة الثالثة بعد منتصف الليل. عند وصولهم إلى البيت، بدأ أفراد الشرطة بطرق أبواب البيت بشدّة ودون توقّف، ممّا أدّى إلى إيقاظ الجيران. عندما فتح والد القاصر الطاقة الصغيرة التي في بوّابة البيت، ليرى من ذا الذي يطرق الباب بعنف، حصل تلاسُنٌ وصراخ بين أفراد

الشرطة وبين الوالد الذي لم يقبل هذا التصرّف من قِبل الشرطة.

ولم يوافق الأب على فتح الباب. عند ذاك، سلّمته الشرطة أمر استدعاء للولد يقضي بوصوله إلى مركز الشرطة خلال 24 ساعة.

2

حضرت الشرطة إلى بيت القاصر أ.أ. (وله من العمر 9 أعوام) في الساعة الخامسة صباحًا، وقامت باستدعاء الطفل للتحقيق للمرّة الثالثة رغم صغر سنّه. في كلّ مرّة، يدور التحقيق حول أسماء الولد الذين يُشتبَه في اشتراكهم في أحداث تحصل في الحيّ الذي يسكنه الطفل. بعد ساعة ونصف من التحقيق، جرى إطلاق سراح الطفل، بعد أن طُلب من والديه التوقيع على كفالة بمدار 3,000 شيكل.

3

أ.د. يبلغ من العمر 14 عامًا. أفاد في شهادته أنّ الشرطة حضرت لاعتقاله في ساعات الفجر الأولى، وأنّ والده قد قال لرجال الشرطة مرّة تلو الأخرى أنّه يتعهّد بإحضار ابنه إلى مركز الشرطة في الصباح، وبأنّه لا يوافق على اقتيادهم لابنه

4

شهد أب لولدين جرى اعتقالهما بأنّه بقي واقفًا طَوال ثلاث ساعات في مدخل مركز
الشرطة "، إلى أن سمحوا له بالدخول. بعد إدخاله، جرى التحقيق معه بشبهة تحريض أبنائه، ولم يُسمح له بحضور التحقيق مع أيّ من ابنيه إلّا بعد ذلك. عندما أخذ المحقّق بالصراخ على الولد.

ملحق 8 – ورقة معلومات مأخوذة من كتاب مرشد قانوني في مواضيع الإحتكاك مع الشرطة، إصدار جمعية حقوق المواطن في اسرائيل، 2012

قواعد اعتقال القاصرين

- طفل تحت سن الـــ 12 – لا يُمكن اعتقال القاصر الذي لا تُمكِن معاقبته (أي تحت سن الـــ 12) والمشتبه في ارتكابه لأيّ مخالفة، ويجب التعامل معه كشاهد.

- تنفيذ الإعتقال – اعتقال القاصر الذي تُمكِن معاقبته يجب ان يكون الملاذ الأخير، وفقط إذا لم تكن هنالك طريقة أخرى لتحقيق الغرض من وراء الإعتقال. ويجب أن يتم الإعتقال على النحو الأقل مساساً بحريته، وأن يكون الإعتقال لأقصر فترة زمنية مطلوبة. عند اتّخاذ قرار بخصوص اعتقال قاصر، تؤخذ بعين الإعتبار سن القاصر وتأثير ذلك على سلامته البدنيّة والعقليّة وتنميته.

  تنفيذ اعتقال قاصر خُطّط له مسبقا يجب أن يتمّ على يد محقّق أحداث

- مكان الإعتقال – لا يُمكن اعتقال قاصر في مدرسة أو روضة أطفال أو مخيّم، إلا إذا لم يكن بالإمكان تأجيل الإعتقال. في هذه الحالة، يجب تنسيق طريقة التنفيذ مع مدير المكان والتشاور مع المربّين الذين هم على معرفة بالقاصر. يُشرح للقاصر بلغة يفهمها سبب إخراجه من المكان الذي يكون فيه والحاجة من وراء ذلك.

- تكبيل القاصر – لا يكبّل معتقل قاصر في مكان عام، إلا إذا لم يكن بالإمكان تحقيق الهدف من وراء التكبيل بطريقة أقل ضررا. ويجب أن يكون التكبيل لأقصر فترة ممكنة من الزمن.

- إشعار الأقارب – فورا، لدى إلقاء القبض على القاصر، يجب إشعار والديه بالإعتقال، وإذا لم يعثر عليهما، يجب إشعار شخص آخر على قرابة من القاصر.

ملحق 9 – مقطع من مقال عن التظاهر ، إصدار جمعية حقوق المواطن في اسرائيل

قامت الشرطة بفض إعتصامات السكان بشكل عنيف، على الرغم من أن أغلب تلك الإعتصامات كانت مطابقة لتعليمات القانون الإسرائيلي فيما يخص الإعتصامات، وكانت على شكل وقفات احتجاجية تُرفَع فيها اللافتات وتهتف فيها الشعارات دون السير من جهة إلى أخرى. إضافة إلى ذلك، فإن أفراد الشرطة الإسرائيلية لم يكلفوا أنفسهم ولو بشرح السبب الذي يدعوهم لتفريق المتظاهرين، ولم يُعطوا للمتظاهرين حتى فرصة النقاش معهم حول تغيير عامل معين في المظاهرة كمكانها على سبيل المثال.

الشرطة الإسرائيلية لجأت إلى استخدام غير متناسب وغير مبرر لوسائل فض المظاهرات أو المواجهات التي وقعت في بعض الأحياء المقدسية، وذلك دون استنفاذ أية وسائل بديلة أخرى. فقد استخدم أفراد الشرطة الرصاص المطاطي بشكل مخالف للقانون، وأطلقوا قنابل الغاز المسيل للدموع بكثافة في عدة أحياء. ومن المعلوم أن هذه التصرفات تُعرض – بلا أدنى شك – حياةَ السكان للخطر.

تم تسجيل ثلاث حالات على الأقل قامت فيها الشرطة الإسرائيلية بتفريق مظاهرات قانونية بالقوة وبشكل غير مبرر قانونيا. في الحالات الثلاثة تم توقيف عدد من المتظاهرين. كما ولجأت الشرطة إلى وسائل عنيفة لتفريق المظاهرين منها الخيالة، والاعتداء بالضرب على بعض المتظاهرين، واعتقال آخرين.

وفي هذا الصدد، أكدت جمعية حقوق المواطن أن على الشرطة احترام حق السكان في التعبير عن آرائهم والإحتجاج، ودعتها إلى الامتناع عن استخدام أساليب عنيفة في تفريق المظاهرات، لا سيما وأن تلك المظاهرات لم تخالف تعليمات القانون، ولم يكن فيها ما يدعو إلى استخدام مفرط للعنف. والأخطر من ذلك، أن الشرطة لجأت إلى الوسائل العنيفة دون استنفاذ جميع الوسائل الممكنة وغير العنيفة لتفريق المظاهرات، كما أن التفريق العنيف لم

ملحق 10 – ورقة عمل للقاء الأخير

عند الإحتكاك مع الشرطة...

لدي حقوق..